بجواز بيع بعضه ببعض وأن ما فيه دهنية لا مائية فجواز السلم فيه أولى من بيع بعضه ببعض اه ع ش قوله (على ما جريا إلخ) عبارة النهاية والمغني كما صححه في الشرح والروضة هنا وهو المعتمد وإن صححا في الزكاة إلخ اه قوله (على أن ذلك) أي العنب وسائر الفواكه اه كردي .

قوله (أيضا) أي كالعنب قوله (وحبوب) أي ولو حب برسيم وغاسول اه ع ش قوله (وخل لا ماء فيه) كذا في شرح الروض وهو على وجه والمعتمد أنه لا فرق بين ما فيه ماء وغيره م ر اه سم عبارة البجيرمي عن ع ش ومن المثلي الخلول مطلقا سواء كان فيها ماء أم لا على المعتمد خلافا لمن قيدها بالتي لا ماء فيها لأن الماء من ضرورياتها اه قوله (وبيض) الجمع فيه معتبر لأن البيضة الواحدة متقومة اه رشيدي .

قوله (مع عدم انضباطها) أي الأجزاء اه ع ش قوله (ما لم يتراضيا) إلى التنبيه في المغني قوله (ما لم يتراضيا إلخ) عبارة البجيرمي أي بشروط خمسة الأول أن يكون له قيمة في محل المطالبة والثاني أن لا يكون لنقله من محل المطالبة إلى محل الغصب مؤنة والثالث أن لا يتراضيا على القيمة والرابع أن لا يصير متقوما أو مثليا آخر أكثر قيمة منه والخامس وجود المثلي اه وهذه الشروط كلها مأخوذة من الشرح والمتن قوله (لأنه) أي المثل .

قوله (ولو تافهة) يؤخذ مما سيأتي عن سم أن هذا فيما لا مؤنة لنقله وإلا وجبت قيمته اه ع ش قوله (ومحله) أي فالتفصيل فيما إذا طالبه بغير محل التلف بين أن يبقي له قيمة ولو تافهة وأن لا إنما هو إذا لم يكن لنقله مؤنة وإلا فالواجب القيمة مطلقا م ر اه سم على حج وقضيته أنه لا نظر لاختلاف الأسعار وهو غير مراد ومن ثم صرح في فصل القرض بأن كلا من اختلاف الأسعار والمؤنة عبارة مستقلة وعبارة شيخنا الزيادي هنا المراد بمؤنة النقل ارتفاع الأسعار بسبب النقل انتهى اه ع ش .

قوله (كجعل الدقيق إلخ) نشر على ترتيب اللف قوله (ثم تلف) خرج به ما إذا لم يتلف فيرده مع أرش النقص اه سم قوله (ضمن المثل) هو ظاهر في الأولى والثالثة بخلاف الثانية فإن كلا من السمسم والشيرج مثلي وليس أحدهما معهودا حتى يحمل عليه فلعل المراد ضمن المثل في غير الثانية ويتخير فيها وعبارة سم على حج عبارة شرح الروض أخذ المالك المثل في الثلاثة مخيرا في الثلث منها أي ما لو صار المثلي مثليا بين المثلين انتهى وهو صريح فيما قلناه اه